
Distr.: Limited 21 November 2012

Arabic

Original: English



الدورة السابعة والستون اللحنة الثالثة

البند ٦٦ (ب) من حدول الأعمال حقوق الشعوب الأصلية: العقد الدولى

الثاني للشعوب الأصلية في العالم

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيسلندا، إيطاليا، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، شيلي، غواتيمالا، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا: مشروع قرار منقح

حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المؤرخ و ٢٢/٦٦ المؤرخ و ٢٠١٦ المؤرخ ١٩٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وكذلك قرارها ٢٩٦/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن تنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، الذي سيُعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المزمع عقده يومي ٢٢ و ٣٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ تشير إلى عمليته التحضيرية الجامعة، وكذلك إلى مشاركة الشعوب الأصلية في المؤتمر،



وإذ تدعو الحكومات والشعوب الأصلية إلى تنظيم مؤتمرات دولية أو إقليمية وغيرها من المناسبات المواضيعية إسهاما منها في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي، وإذ تشجع مشاركة آليات الأمم المتحدة الثلاث (١) المعنية بالشعوب الأصلية في هذه المناسبات،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٥/٥١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤)، وإلى قرارها ٢٠٠٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، الذي اعتمد "شراكة من أجل العمل والكرامة" موضوعا للعقد الثاني،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام الاحددة بشأن حقوقها منفردة ومجتمعة،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية (٢) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (٤) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية (٥)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (٢) المعقود في ريو دي حانيرو، البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ تشير أيضا إلى قراري لجنة وضع المرأة ٧/٤٩ المعنون "نساء الشعوب الأصلية بعد استعراض العشر سنوات لإعلان ومنهاج عمل بيجين"(٧) و ٤/٥٦ المعنون "نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع"(٨)،

12-60246

⁽١) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعنى بحقوق الشعوب الأصلية.

⁽٢) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

⁽٣) القرار ٥٥/٢.

⁽٤) القرار ١/٦٠.

⁽٥) القرار ١/٦٥.

⁽٦) القرار ٦٦/٢٨٦، المرفق.

⁽۷) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ۲۰۰٥، الملحق رقم (E/2005/27)، الفصل الأول – دال.

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر العالمي الأول للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض (۹) السندي استضافته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في كوتـشابامبا من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي لتنفيذها، والعمل أيضا عن طريق التعاون الدولي على دعم الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى إنجاز أهداف الإعلان، يما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية، وحقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تعترف بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاحتماعي ومعرفتها العلمية التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٦٥ الذي قررت فيه توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بما يمكنه من مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، على أساس المشاركة المتنوعة والمتحددة ووفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦، وحثت فيه الدول على المساهمة في الصندوق،

وإذ تشير أيضا إلى ما قررته في قرارها ٢٩٦/٦٦ بتوسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بما يمكّنه من أن يساعد، على نحو منصف، ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها ومجتمعاتها المحلية على المشاركة في المؤتمر العالمي، مما في ذلك العملية التحضيرية، وفقا للقواعد والأنظمة ذات الصلة،

١ - توحّب بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وبعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وتأخذ علما مع التقدير بتقريره عن حقوق الشعوب الأصلية (١٠٠)، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لما يقدمه من طلبات للزيارة؟

3 12-60246

⁽A) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧ (E/2012/27)، الفصل الأول - دال.

⁽٩) انظر A/64/777، المرفقان الأول والثاني.

- ٢ تأخذ علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تقييم التقدم المحرز في تحقيق غايات وأهداف العقد الدولى الثاني للشعوب الأصلية في العالم(١١١)؛
- ٣ تأخذ علما مع التقدير أيضا بتقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها (١٢)؟
- ٤ تأخذ علما مع التقدير كذلك بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية (١٣)؟
- ٥ تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والصندوق الاستئماني للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يحذوا حذوها؟
- 7 $\frac{\pi}{2}$ الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩) وأن أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في تأييد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (١)، وترحِّب بالتأييد المتزايد للإعلان من قبل الدول؛
- ٧ تشجّع الدول على القيام، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، على اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحقيق أهداف الإعلان؟
- ٨ تشجع جميع الأطراف المهتمة، وبخاصة الشعوب الأصلية، على أن تنشر الممارسات الجيدة وأن توليها الاعتبار على المستويات المختلفة بوصفها دليلا عمليا لكيفية بلوغ أهداف الإعلان؟
- 9 ترحب بالاحتفال بهذا الحدث الرفيع المستوى إحياءً للذكرى السنوية الخامسة لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المزمع إقامته في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢ خلال الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بمشاركة الدول الأعضاء وممثلين عن منظمات الشعوب الأصلية، وذلك في إطار

12-60246

⁽۱۰) انظر A/66/288

[.]A/67/273 (\\)

[.]A/HRC/21/24 (17)

[.]A/67/221 (\T)

الأعمال التحضيرية للاحتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعروف باسم المؤتمر العالمي المعنى بالشعوب الأصلية المقرر عقده عام ٢٠١٤؛

10 - ترحّب أيضا بإعلان الجمعية العامة عام ٢٠١٣ سنة دولية للكينوا (١٠) وبإطلاق الاحتفال بها على النطاق العالمي، المقرر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وتشجع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية المختصة على الاستفادة من السنة الدولية للكينوا باعتبارها وسيلة للترويج للمعارف التقليدية لشعوب الأنديز الأصلية، يما يسهم في تحقيق الأمن الغذائي وتوفير التغذية والقضاء على الفقر والتوعية بمساهما في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وعلى تبادل الممارسات السليمة في الاضطلاع بالأنشطة خلال السنة (١٦٠)؛

11 - تقرر أن تواصل في دورها التاسعة والستين النظر في سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة المختصة وغيرها من اجتماعات وعمليات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول قضايا الشعوب الأصلية، استنادا إلى الأنظمة الداخلية لتلك الأجهزة، والقواعد والأنظمة الأجرائية المعمول بها بالأمم المتحدة، ومع مراعاة تقرير الأمين العام (A/HRC/21/24)، والممارسة المتبعة في اعتماد ممثلي الشعوب الأصلية بالأمم المتحدة، وأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

1 ٢ - تشجع الدول الأعضاء على الرد بشكل كامل وفوري على الاستبيان عن تنفيذ برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم؛

17 - تطلب من الأمين العام أن يعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وغير ذلك من الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، على إعداد تقرير أحير شامل عن تحقيق غايات وأهداف العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، وعن أثر ذلك على الأهداف الإنمائية للألفية، على أن يقدم في موعد أقصاه أيار/مايو ٢٠١٤، بحيث يكون بمثابة إسهام في العملية التحضيرية للمؤتمر العلى المعنى بالشعوب الأصلية وفي مناقشة خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

15 - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتما الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية".

5 12-60246

⁽١٥) القرار ٢٢١/٦٦.

⁽١٦) انظر A/67/553، التذييل.